

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٣٨٦ لسنة ٢٩٢، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٦٢٤١) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤  
والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعتمد محضرها بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة :

### قرار

مادة ١ - يتم تحصيل مقابل تحصين الحيوان على النحو التالي :

ثلاثة جنيهات للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح الحمى القلاعية  
وذلك بالنسبة للحيوان الكبير واحد ونصف جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح حمى الوادى المتصلع بالنسبة للحيوان الكبير  
واحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير .

جنيهان للتحصين بلقاح جدرى الضأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير على السواء .

جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح التسمم الدموي وتعطى للولادات الجديدة فقط  
من عمر شهرين إلى عمر سنة .

- مادة ٢ - تعفى من سداد المقابل المذكور بال المادة السابقة الحالات الفردية أقل من خمسين رأس .**
- مادة ٣ - تتم جميع عمليات استلام القاح والتحصين والقياس المناعى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**
- مادة ٤ - تودع الحصيلة فى حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية للصرف منها على شراء المقاولات المذكورة بال المادة الأولى ومستلزمات ونفقات التحصين .**
- مادة ٥ - يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .**
- مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١١/٦/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.هـ / أيمن أبو حديد